

روح المعاني

جارية مما قبلها مجرى التعليل وآتوا النساء أي أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهن صدقاتهن جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي كالصداق بمعنى المهر وقرية صدقاتهن بفتح اصاد وسكون الدال وأصلها بضم الدال فخفت بالتسكين و صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرة وقرية صدقتهن بضم الصاد والدال عل بالتوحيد وأصله صدقة بضم الصاد وسكون الدال فضمت الدال إتباعا لضم الأول كما يقال : ظلمة وظلمة نحلة أي فريضة قاله ابن عباس وابن زيد وابن جريج وقتادة فإنتصباها على الحالية من الصدقات أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن .

وقال الزجاج وابن خالويه : تدينا فإنتصباها على أنها مفعول له أي أعطوهن ديانة وشرعة وقال الكلبي : هبة وعطية من الله وتفضلا منه تعالى عليهن فإنتصباها على الحالية من الصدقات أيضا وقيل عطية : من الأزواج لهن فإنتصباها على المصدر أو عل بالحالية من ضمير آتوا أو من النساء أو من صدقاتهن .

وأعترض بأن الحال قيد للعامل فيلزم هنا كون الإيتاء قيدا للإيتاء والشيء لا يكون قيدا لنفسه وأجيب بأن النحلة ليست مطلق الإيتاء بل هي نوع منه وهو الإيتاء عن طيب نفس فالمعنى أعطوهن صدقاتهن طيبى النفوس بالإعطاء أو معاطاة عنطيب نفس و عليه فالمصدر مبين للنوع فإن قلت : إن النحلة أخذ في مفهومها أيضا عدم العوض فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به أجيب بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أريد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجانا لمقابلة التمتع بتمتع أكثر منه وقيل : إن الصداق كان في شرع من قبلنا للأولياء بدليل قوله تعالى : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي إلخ ثم نسخ فصار ذلك عطية أقتطعت لهن فسمى نحلة وأيدغير واحد قول الكلبي : بأن ما وضع له لفظ النحلة هو العطية من غير عوض كما ذهب إليه جماعة منهم الرماني وجعل من ذلك النحلة لديانة لأنها كالنحلة التي هي عطية من الله تعالى والنحل للدبر لما يعطى من العسل والناحل للمهزول لأنه يأخذ لحمه حالا بعد حال كأنه المعطيه بلا عوض والمنحول من الشعر لأنه نحلة الشاعر ما ليس له وحينئذ فمن فسر النحلة بالفريضة نظر إلى أن هذه العطية فريضة والخطاب على ما هو المتبادر للأزواج وإليه ذهب ابن عباس وجماعة وأختاره الطبري و الجبائي وغيرهما قيل : كان الرجل يتزوج بلا مهر يقول : أرتك وترثيني فتقول : نعم فأمروا أن يسرعوا إلى إعطاء المهور وقيل : الخطاب لأولياء النساء فقد أخرج ابن حميد وابن أبي حاتم عن أبي الصلح قال : كان الرجل إذا زوج أيما أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تعالى عن

ذلك ونزلت وآتوا النساء إلخ وروى ذلك الجارود من الإمامية عن الباقر رضي الله تعالى عنه وهذه عادة كثير من العرب اليوم وهو حرام كأكل الأزواج شيئا من مهر النساء بغير رضاهن فإن طبن لكم عن شيء منه الضمير للصدقات وتذكيره لإجرائه مجرى ذلك فإنه كثيرا ما يشار به إلى المتعدد كقوله تعالى : قل أؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات المعدودة وقد روى عن أبي عبيدة أنه قال : قلت لرؤية في قوله : فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق إن أردت الخطوط : فقل كأنها وإن أردت السواد والبلق فقل كأنهما فقال : أردت كأن ذلك ويلك أو للصدقات الواقع موقعه صدقاتهن كأنه قيل : وآتوا النساء صداقهنوا الحمل على المعنى كثير ومنه قوله تعالى :